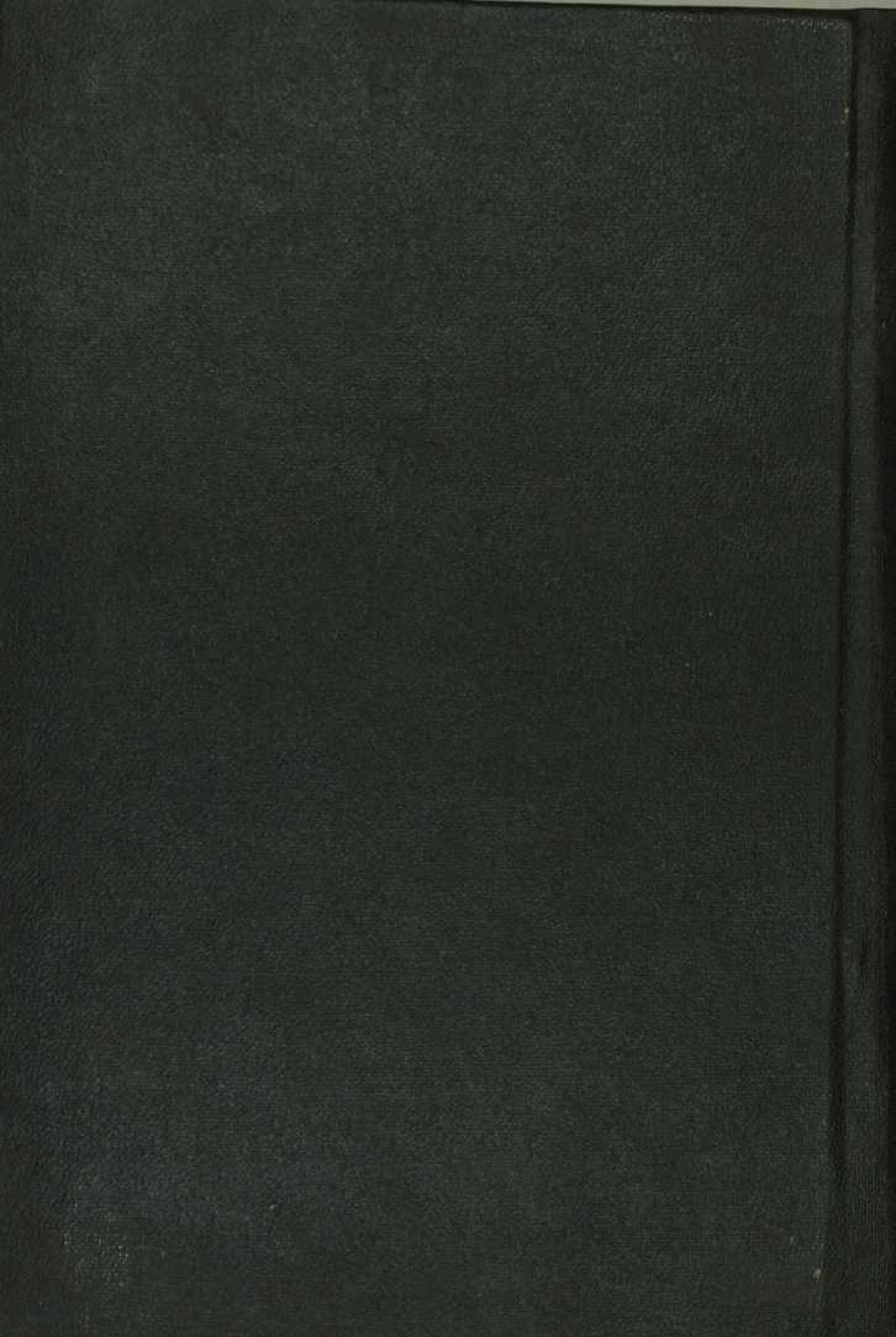


مختصر أبى شجاع ، تأليف الاصبهانى ، أحمد
ابن الحسين – ٥٩٣ هـ . خط القرن الثالث عشر
الهجرى تقديرا .
٤١ ق ١٥ س ١٢×١٧ر٥ سم
١٧١٨ نسخة جيده ، بها تلويث وترميم ، خطها نسخ
معتاد، طبع .
الازهرية ١ : ٥٥٧ دار الكتب المصرية ١:٥٠٦
١ – المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ ج – التقريب
أو غاية الاختصار د – مختصر فى الفقه الشافعى
هـ – غاية الاختصار ونهاية الاعجاز .

مختصر ابي شجاع

أنظر النسخ رقم ٩٤٦ ، ٨٦٦/١ ، ٢٦٠/٢ ، ٣٢

خزانة يسـ

مختصر ابي شجاع

عمر ابن سعامى عبد ا لحجي

بسم الله الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد

كتاب الاختصار

في الفقه على مذهب الامام
الاعظم محمد بن ادريس
الشافعي نا[ل]به النشاة
الامام شهاب الدين
احمد بن الحسين المغربي
وابي شجاع الاصفهاني
رحمه الله
تعالى ورضي
عنه

بيان الدراهم
سرسان

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته
اجمعين سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله
تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا
الى الله تعالى سبحانه وتعالى في التوفيق
للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها
سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر
وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على

اربعة

اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق وطاهر
مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير
بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل
بغدادي تقريبا في الاصح فصل وجلود الميتة
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها
نجس الا الآدمي فصل ولا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال
غيرهما من الاواني فصل والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم
من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند

[illegible]

القيام الى الصلاة فصل وفروض
الوضو ستة اشيا النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
والترتيب على ما ذكرنا وسننه عشرة اشيا
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين جميع الراس
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل
اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمين على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا
والموالاة فصل والاستنجا واجب
من البول والغايط والافضل ان يستنجي
بالاحجار ثم يتبعها بالما ويجوز ان يقتصر
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها

في الصحرا

في الصحرا ويجتنب البول والغايط في الما الراكد
وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب والسرب ولا يتكلم على البول
والغايط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ولا يستقبل فصل والذي ينقض الوضو خمسة
اشيا ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة
المتمكن وزوال العقل بسكر او مرض ولمس
الرجل المراة الاجنبية من غير حايل ومس
فرج الادمي بباطن الكف ومس حلقة دبره
على الجديد فصل والذي يوجب الغسل
ستة اشيا ثلاثة تشترك بها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين وانزال المني والموت وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس
والولادة فصل وفروض الغسل
ثلاثة اشيا النية وازالة النجاسة ان كانت

علي يديه وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وسننه خمسة اشيا التسمية والوضو قبله وامر
ار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على
اليسرى (فصل) والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والا
ستسقا والكسوف والخسوف والغسل من غسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغما عليه
اذا افاق والغسل عند الاحرام والدخول مكة
وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فصل) والمسح على الخفين جائز بثلاثة
شرائط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطها
رة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من
من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام

ايام بلياليهن وابتدا المدة من حين يحد
ث بعد لبس الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل
المسح بثلاثة اشيا بخلع وانقضا المدة وما
يوجب الغسل (فصل) وشرائط التيمم
خمسة اشيا وجود العذر بسفر او مرض ودخول
وقت الصلاة وطلب الما وتعذر استعماله
واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر الذي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وفرائضه اربعة اشيا النية ومسح الو
جه ومسح اليدين مع المرفقين والتر
تيب وسننه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة (فصل
الذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا كل
ما ابطل الوضو ورؤية الما في غير
وقت الصلاة والردة وصاحب

وبطل

الجبيرة يمسح عليها ويتيمم والإعادة عليه
في أعضاء التيمم إن كان وضعها على طهارة ويتيمم
لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل فصل وكلما خرج من السبيلين
نجس إلا المني ويغسل جميع الأبوال والأرواث
ويجب الأبول الصبي الذي لم يأكل الطعام
فإنه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء
من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات
فيه فلا ينجسه والحيوان كله طاهر إلا الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآ
دمي ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من
سائر النجاسات مرة وجب والثلاث

أولا

فصل

طاهر

فصل وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت
وإذا تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم
لذاع والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة
وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع
وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغا
لبه أربعون يوما وأقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
وأقل زمان تحيض فيه المرأة تسع سنين ولا
حد لأكثره وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أر
بع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض
ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف

هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير أيام الحيض

والوطي والاستمتاع مابين السرة والركبة
ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراة
القران ومس المصحف وحمله والطواف واللبث
في المسجد ويحرم على المحدث اربعة اشيا الصلاة
ومس المصحف والطواف ٥٥ كتاب
الصلاة المفروضة خمس الظهر واول وقتها
زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل
شي مثله بعد ظل الزوال والعصر واول
وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في
الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى الغر
وب الشمس والمغرب واول وقتها واحد و
هو غروب الشمس وبمقدار ما يوذن ويتو
ضا ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات والعشا واول وقتها اذا غا
ب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث
الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني

والصبح

والصبح واول وقتها طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار وفي
الجواز الى طلوع الشمس فصل
وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة الاسلا
م والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلاة
المسنونة خمس العيدين والكسوفان
والاستسقا والسنن التابعة للفرايض سبعة
عشر ركعة ركعتان قبل الفجر و[illegible]
[illegible] واربع قبل الظهر وركعتان بعده وار
بع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة
بعد العشا [illegible] يوتر بواحدة منهن وثلاثة نوا
فل موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى
وصلاة التراويح فصل وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
طهارة الاعضا من الحدث والنجس وستر العورة

بلباس طاهر والوقف على مكان طاهر
والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة
ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة ا
لخوف والنافلة في السفر على الراحلة ٥٥
فصل واركان الصلاة ثمانية عشرة
ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم
آية منها والركوع والطمانينة فيه والرفع
والاعتدال والطمانينة فيه والسجود مرتين و
الطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين و
الطمانينة والجلوس الاخير والتشهد فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه و
التسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة
وترتيبها على ما ذكرنا وسننها قبل الدخول
فيها شيئان الاذان والاقامة وبعد الدخول

والتسليمة

فيها

فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
وهيئاتها خمسة عشرة خصلة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وو
ضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتا
مين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع و
السجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلو
س يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا
المسبحة فانه يشير بها متشهدا عند قوله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والافتراش في جميع الجلسات والتورك
في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية ٥

فصل والمرأة تخالف الرجل في
خمسة اشيا فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه
شي في الصلاة سبح وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها
الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الا
جانب واذا نابها شي في الصلاة صفقت
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها والامة كالرجل في الصلاة

فصل والذي تبطل به الصلاة احد
عشر شيا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
ونزول النجاسة وانكشاف العورة وتغير
النية واستدبار القبلة والاكل والشرب
والقهقهة والردة فصل وغلب

الفرائض

جملة ركعات

الفرايض سبعة عشر ركعة فيها اربعة
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة و
ثلاثة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى
جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

(فصل) والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو والسنة لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها
واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات
بنا على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو

وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام
فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها لا
صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع
تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكا
مل وترتفع قيد رمح واذا استوت حتى تزو
ل وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وعند الغروب حتى تتكامل غروبها ه
فصل وصلاة الجماعة سنة موكدة
وعلى الماموم ان ينوي الائتمام دون الا
مام ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبا
لغ بالمراهق ولا ياتم رجل بامراة ولا قار
ي بامي واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام فيه وهو عالم بصلاة الامام
اجزاه ما لم يتقدم عليه وان صلى خارج المسجد
قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل

هنا

ها د جاز فصل ويجوز للمسا
فر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط
ان يكون سفره في غير معصية وان يكون ه
مسافة ستة عشر فرسخا وان يكون مع
دا للصلاة وان ينوي القصر مع الاحرام
وان لا ياتم بمقيم ويجوز للمسافر ان
يجمع بين الظهر والعصر في وقت اياهما
شا وبين المغرب والعشا في وقت ايا هما شا
ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما
في وقت الاولى منهما فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلو
غ والعقل والحرية والذكورة والصحة والا
ستيطان وشرايط فعلها ثلاثة اشيا ان
يكون البلد مصرا كانت او قرية وان
يكون العدد اربعين من اهل الجمعة ه

والوقت باق فان خرج الوقت او عدم
من الشروط اتمها ظهرا وفرائضها ثلا
ثة خصال خطبتان يقوم فيهما ويجلس
بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة وهيا
تها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد
ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والطيب
ويستحب الانصات في وقت الخطبة ومن
دخل والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس فصل وصلاة العيدين سنة
مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا
بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير
تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين
يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من
غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل الامام
في الصلاة وفي الاضحى خلف الصلاة الفريضة

المفروضة
من صبح

من صبح يوم عرفة الى العصر من
اخر ايام التشريق فصل وصلاة الكسوف والخسوف
سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض وهي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتان في
كل ركعة قيامان ويطيل القراءة فيهما
وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود ويخطب بعدهما خطبتين ويسر
في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر فصل وصلاة الاستسقاء سن
ة فيأمرهم الامام بالتوبة والصد
قة ومصالحة الاعداء والخروج من المظا
لم وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويخر
ج معهم الصبيان ويصلي بهم ركعتين
كصلاة العيدين ثم يخطب بعدها

من صبح خطبتي ويحول ورده فيجعل ا
علاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفا
ر ويدعو بدعوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذابا ولا محقا ولا بلاء ولا غرق ولا
هدم اللهم على الظراب ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا سحا هنيا مريا
مريعا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى
يوم الدين اللهم ان بالعباد والبلاد
من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات ا
لسما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا البلا ما لا يكشفه غيرك

اللهم

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فار
سل السما علينا مدرارا ويستحل في الوا
دي اذا سال ويسبح للرعد والبرق ه
فصل وصلاة الخوف وهي على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير
جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
قد خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه ا
لعدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي بها
ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة فيقفهم
الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد
معه احد الصفين ووقف الصف الا
خير يحرسهم فاذا رفع سجد والحقوا

والثالث ان يكون في شدة الخوف و
التحام الحرب فيصلي كيف ما امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها فصل ويحرم على الرجال لبس الحرير
والفضة والتختم بالذهب ويحل للنساء
ويسير الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا
كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا
او كتانا جاز لبسه اذا لم يكن الا
بريسم غالبا جاز فصل ويلزم في الميت
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا
يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل صارخا و
يغسل الميت وترا ويكون في اول غسله
سدر وفي اخره شيء من كافور ويكفن

في ثلاثة

في ثلاثة ثياب بيض ليس فيها قميص و
لا عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات
يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

ولقبه برحمتك هناك وقه فتنت القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجافي الار
ض على جنبيه ولقه برحمتك لامن عذ
ابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الرحمين
ويقول بعد الربعه اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله ٥
ويسلم بعد الربعه ويدفن في اللحد مستقبل
القبله ويسل من قبل رجل سته برفق و
يقول الذي يلحده بسم الله وعلى مله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح
في القبر بعد ان يحف قامه ويسجله ٥
ويسطح القبر ولا يبنه ولا يجصص ولا با
س بالبكا على الميت من غير نوح و
لا شق جيب ويعزا اهله الى ثلاثة ايام
من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجه

كتاب

كتاب الزكاة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهيا الامواشي
والاثمان والزروع والثمار وعرض التجا
رة فالمواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجنا
س منها وهيا الابل والبقر والغنم و
شرايط وجوب الزكاة فيها وجوبها بعدها
سته اشيا الاسلام والحريه والملك التام
والنصاب والحول واما الزروع فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون
مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا
يدخر وان يكون نصابا وهو خمسة او
سق لا قشر عليها واما الثمار فتجب
الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم وشرايط وجوب الزكاة اربعة
اشيا الاسلام والحريه والملك التام

والنصاب وما عرض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الا
ثمان فصل واول نصاب الابل ٥
خمسة وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض لها سنة ١١
ودخلت في الثانية من الابل وفي ست وثلا
ثين بنت لبون وفي ستة واربعون حقه
واحد وستين جذعة لها اربع سنين ود
خلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وواحد وتسعين حقتان وفي مائة و
احد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم وفي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
فصل واول نصاب البقر ثلاثون ٥
فيجب فيها تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
وفي كل اربعين مسنة لها سنتان ود

حلت

ودخلت في الثالثة وعلى هذا فقس ٥
فصل واول نصاب الغنم اربعون و
فيها شاة جذعة من الضان او ثنية من
المعز وفي مائة واحد وعشرين شاتان و
في مائتين وواحد ثلاثة شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ٥٥
فصل والخليطان يزكيان زكاة
الواحد بشرائط سبعة اشياء اذا كان ا
المراح واحد والمسرح واحد والمرعى وا
حد والراعي واحد والفحل واحد والمشر
ب واحد والحالب واحد وموضع الحلب
واحد فصل ونصاب الذهب عشرو
ن مثقال وفيه ربع العشر وهو نصف
مثقال والمثقال قفلة ونصف قفلة و
فيما زاد بحسابه ونصاب الورق

مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب
في الحلي المباح زكاة فصل ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق وهي الف و
ست مائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسا
به وفيها ان سقيت بالسماء والسيح
العشر وان سقيت بدولاب او نضح
نصف العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند الحول اخره بما اشتريت
به ويخرج من ذلك ربع العشر وما
استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد
في الركاز ففيه الخمس فصل و
تجب زكاة الفطرة بثلاثة شروط الا
سلام وبغروب الشمس من اخر يوم

من شهر

من شهر رمضان قبل غروب الشمس و
وجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم وليلته ويزكي عن نفسه و
عن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا
من قوت بلده الطيب وقدره خمسة
ارطال بالعراقي وثلث رطل والر
طل ثلاثة عشر وقيه وثلث فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذ
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و
في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل او الى من يوجد منهم ولا يقتصر
على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل
وحينئذ لا يجوز دفعها الى الغني

بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا
يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين و
لا تصح لكل فرد

كتاب

الصيام وشرايط وجوب الصيام اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل و[القدرة]
القدرة على الصوم وفرايض الصوم اربعة
بعد اشيا النية من الليل والامساك
عن الاكل والشرب وعن الجماع وتعمد
القي والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
ما وصل عمدا الى الجوف والراس والحقنة
من احد السبيلين والقي عمدا او الوطي عمدا
في الفرج والانزال عمدا بمباشرة والحيض
والنفاس والاغما والجنون والردة و
يستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر

وتاخير

وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام
التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك
الشك الا ان يوافق عادة له ومن وطي
عامدا في الفرج فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه
صيام اطعم عنه وليه [illegible] لكل يوم مدا
والشيخ ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا
على نفسهما افطرتا وعليهما القضا وان خا
فتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضا
والكفارة عن كل يوم مدا وهو رطل
وثلث بالعراقي والمريض و

[illegible]

الهرم

والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيا
ن والله اعلم فصل والاعتكا
ف سنة مستحبة وله شرطان النية و
اللبث في المسجد ولا يخرج من الاعتكا
ف المنذور الا لحاجة الانسان او عذ
ر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي كتاب
الحج وشرط وجوب الحج سبعة اشيا الا
لاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود
الزاد والراحلة وتخلية الطريق وا
مكان المسير واركان الحج اربعة اشيا
الاحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي والحلق
والتقصير في احد القولين وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا الاحرام من

المبقات

الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق و
التقصير وسنن الحج سبعة الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم
والمبيت بمزدلفة وركعتان الطواف والمبيت
بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الا
حرام ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه من المراة وترجيل
الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب
وقتل الصيد وعقد النكاح والوطي
والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسد الا الوطي في الفرج ولا يخرج منه
للفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل
بعمل عمرة وعليه القضا والهدي ومن
ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به

ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك
سنة لم يلزمه بتركها شي فصل والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الوا
جب بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني
الدم الوجب بالحلق والترفه وهو على
التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصد
ق بثلاثة اوصع على ستة مساكين والثا
لث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل و
يهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما
له مثل اخرج المثل من الغنم او قومه
واخرج بقيمته طعاما وتصدق به او
صام عن كل مد يوما والخامس الواجب

بالوطي

بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان
لم يجد قوم البدنة واشترا بقيمتها طعاما
وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
ويجزيه ان يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل
الصيد في الحرام ولا قطع شجره والمحل والمحرم
في ذلك سوا كتاب البيوع وغيرها
من المعاملات البيوع ثلاثة اشيا بيع عين
مشاهدة فجايز وبيع شي موصوف في
الذمة فجايز اذا وجدت الصفة على ما
وصف به وبيع عين غايبة لم تشاهد فلا
يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به
مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا بيع ما لا
منفعة فيه والربا في الذهب والفضة

حرام

والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
والفضة كذلك الا متماثلا يدا بيد حالا نقدا
او لا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم
بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
حالا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا او
يجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا
او لا يجوز بيع الغرر والمتبايعان بالخيار
الى ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيب
فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه
خمس شرايط ان يكون الربا بجنسه رطبا الا
اللبن فصل ويصح السلم حالا ومؤجلا
فيما تكامل فيه خمس شرايط ان يكون مضبو
طا بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط به

به غيره

به غيره لم تدخله النار لاحالته و
ان يكون معينا ولا من معين ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شرايط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند الا
ستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه
وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا
قبل التفرق وان [illegible] اجل ولا يدخله
خيار الشرط فصل وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما
لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بتعديه واذا
قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبضه

جميعه

شريطا

جميعه فصل والحجر على ستة الصبي والمجنو
ن والسفيه والمبذر بماله والمفلس الذي
ان تكسه الديون والمريض المخوف عليه
على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجا
رة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون
اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة بعده وتصرف
العبد يكون في ذمته يتبع به اذا عتق فصل
يصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما
يفضي اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اقتصاره من حقه على بعضه ولا
يجوز فعله على شرطها والمعاوضة عدوله
من حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع و
يجوز للانسان ان يشرع روشنا

في طريق

في طريق نافذ بحيث لا يتضرر به المار
به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركا ولا يجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا تاخيره الا باذنه فصل
فصل وشرائط الحوالة اربعة رضا المحيل
وقبول المحال وكون الحق مستقرا في
الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل فصل ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما
بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون
عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا
يصح ضمان المجهول الا ابل الدية وما لم يجب
الا درك المبيع فصل والكفالة بالبدن

جائزة اذا كان على المكفول به حق الا
دمي فصل وللشركة خمس شرائط ان يكو
ن على ناض من الدراهم والدنانير وان
يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
حتى لا يتميزا وان ياذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف وان يكون
الربح والخسران على قدر المالين
ولكل واحد منهما فسخها متى شا ومتى
مات احدهما بطلت فصل وكلما جا
ز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز
له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بموت احدهما والو
كيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا
يضمن الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع و

يشتري

ويشتري الا بثلاثة شرائط بثمن المثل نقد
ا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله الا باذنه فصل
والمقر به على ضربان حق لله تعالى وحق
الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
به عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل
والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد واذا اقر بمجهول
رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا في الا
قرار اذا وصله به وهو في حال الصحة و
المرض سوا فصل وكلما امكن الانتفا
ع به مع بقا عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقا

ومفيد الميه وهيا مضمونه على المستعير
بقيمتها يوم تلفها فصل ومن غصب
مالا لاحد [illegible] ده وارش نقصه لزمه
واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كا
ن له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل ا
كثر ما كانت قيمته من يوم الغصب
الى يوم التلف فصل والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوارة فيما ينقسم دون ما لا
ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقا
ر وغيره من الثمن الذي وقع عليه البيع و
هيا على الفور فان اخرها مع القدرة عليها
بطلت واذا تزوج شخص امراة على شقص ا على
خذه الشفيع بمهر المثل وان كان شفعا
جماعة استحقوها على قدر الاملاك ٥٥
فصل وللقراض اربع شرايط

ان يكون

ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان ياذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا و
ان لا يقدره بمدة ولا ضمان على العامل الا
بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر
الخسران بالربح فصل والمساقاة جا
يزة على النخل والكرم ولها شرطان احد
هما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني
ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة
ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل و
عمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد ا
مرين بمدة او عمل واطلاقها يقتضي

وان يشترط له جزا من الربح معلوم

تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
ولا تبطل بتلف العين المستاجرة ولا
ضمان على الاجير الا بعدوان ٥٥
فصل والجعالة جائزة وهو ان ٥
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فا
ذا ردها استحق ذلك العوض المشروط ٥٥ ذكر
فصل اذا دفع الى رجل ارضا ليز
رعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز وان اكراها اياه بذهب او
فضة جاز او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز فصل واحياء الموات
جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما
وان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك مسلم وصفة الاحياء ما كان في

العادة

[illegible]

العادة عمارة للمحيي ويجب بذ
ل الما بثلاثة شرائط ان يفضل عن حا
جته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمة
وان يكون مما يستخلف في بير او عين ٥٥
فصل والوقف جائز بثلاثة شرائط
ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان
يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط
الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل
فصل وكل ما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم
الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا واذا اعمر شخص شيئا او ارقبه
كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل

واذا وجد لقطة في اموات او طريق فله
اخذها وتركها واخذها اولى ان كان
على ثقة من القيام بها واذا اخذها وجب
عليه ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفا
صها ووكاها وجنسها وعددها ووز
نها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد
تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد
وفي الموضع الذي وجدها فيه فان
لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشر
ط الضمان واللقطة على اربعة اضرب احد
ها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام
الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او
بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه

وحفظه

وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله
وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع
بنفسه فان وجده في الصحرا تركه
وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه فصل واذا وجد لقيطا
بقارعة الطريق فاخذه وتربيته و
كفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في
يد امين فان وجد معه مال انفق عليه
الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته
في بيت المال فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن قام بالامانة
ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع مقبول

في ردها على المودع وعليه ان يحفظها في
حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن[ها]

كتاب الفرايض والوصايا الوارثون

من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد وان علا والاخ و
ابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثا
ت من النسا سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجا
ن والابوان وولد الصلب ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد و
المكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين
واقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب

ثم ابوه

ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم بنوه
فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق
فصل والفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردتا والاخت
من الاب والام والاخت من الاب والزوج
اذا لم يكن معه ولد وولد ابن والربع فرض
اثنين للزوج مع الولد وولد الابن و
هو للزوجة او للزوجات مع عدم الولد
وولد الابن والثمن فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن و
الثلثان فرض اثنين من البنات وبنات

الابن والاختين من الاب والام والاختين من
الاب والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام والسدس فرض سبعة للام مع
الولد وولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وللجدة عند عدم الام ولبنت
الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع
الولد او ولد الابن وفرض الجد عند عدم
الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط الجدا
ت بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الا
م مع اربعة الولد وولد الابن والاب و
الجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلثة الابن
وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب باخ
هولا الثلثة وبالاخ من الاب والام واربعة

يعصبون

يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب واربعة
يرثون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الا
عمام وبنوا الاخوة وعصبات المولا فصل
ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول و
الموجود والمعدوم فان زاد وقف الزا
يد على اجازة الورثة جاز ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
ولا تصح الوصية الا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة كتاب النكاح
وما يتعلق به من الاحكام والقضايا و
النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حراير وللعبد ان
يجمع بين ثنتين ولا ينكح الحرة غيره الا بشرايط

عليه صداق المحرم وخوف العنة والنظر الر
جل الى المرة على سبعة اضرب احدها نظر الى
اجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عد
الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات محار
مه وامته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة والرابع النظر للنكاح فيجو
ز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداوا
ة وان لم يمسها فيجوز الى المواضع التي يحتا
ج اليها والسادس النظر للشهادة وللمعاملة
فيجوز الى الوجه خاصة السابع النظر الى الامة
عند ابتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج
الى تقليبها فصل ولا يصح عقد النكا
ح الا بولي وشاهدين عدلين ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرايط

الاسلام

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذ
كورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدا
لة السيد واولى الولاة الاب ثم الجد ابو
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدم العصبات
فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصر
ح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض لها
وينكحها بعد انقضا عدتها والنسا على
ضربين ثيبات وابكار فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها على النكا
ح والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها فصل والمحرمات
بالنص اربع عشرة سبع بالنسب
وهن الام وان علت والبنت وان سفلت

والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت
الاخت وثنتان من الرضاع وهما الام المر
ضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصا
هرة وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وزوجة الابن وو
واحدة من جهة الجمع وهي اخت
الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وترد
المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والجب والعنة فصل و
يستحب تسمية المهر في عقد النكاح
فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشيا ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه
الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد
ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة

وترد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة

معلومة ويسقط بالطلاق قبل الد
خول بها نصف المهر فصل والوليمة على العرس
مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر
فصل والتسوية في القسم بين الزوجا
ت واجبة ولا يدخل على غير المقسوم
لها لغير حاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها
عليها القرعة واذا تزوج جديدة خصها
بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاثة ان
كانت ثيبا واذا خاف نشوز المراة وعظها
فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت
عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل والخلع جائز على عوض
معلوم وتملك به المراة نفسها ولا رجو
ع له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع

في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة
الطلاق فصل والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى
النية والكناية الفاظ احتمل الطلاق و
غيره ويفتقر الى النية والنسا فيه على ضر
بان في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوا
ت الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في
طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها فصل
ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد طلقتين ويصح الاستثنا في الطلاق

اذا و

اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة و
الشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح و
اربعة لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون
والنايم والمكره فصل واذا طلق امر
اته واحدة او ثنتين فله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها
حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه
على ما بقي من عدد الطلاق وان طلقها
ثلاثا لم تحل له الا بعد خمس شرايط انقضا
عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بنكا
ح بها وبينونتها منه وانقضا عدتها ٥٥
فصل واذا حلف ان لا يطا زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول ويوجل له ان سالته ذلك ٥
اربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير

او الطلاق فان متنع طلاق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول الرجل لزو
جته انت علي كظهر امي فاذا قال لها
ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا
ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل للظا
هر وطيها حتا يكفر فصل واذا رمى
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس ا
شهد بالله انني لمن الصادقين فيما ر
ميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا
الولد من الزنا ليس مني اربع مرات ويقول

بدل الحمل

في الخا

في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعا
نه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد
التحريم على الابد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن فتقول اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الز
نا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان
يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فصل والمعتد
ة على ضربين متوفا عنها زوجها وغير متو
فا عنها فالمتوفا عنها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرا وغير المتوفا عنها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

وان كانت حايلا وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة
الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور
عن الوفاة بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت
بشهرين كان اولى فصل ومن استحدث
ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة وان كانت من ذوات الشهور
بشهر وان كانت من ذوات الحمل فبا
لوضع واذا مات سيد ام الولد استبرت
نفسها كالامة فصل وللمعتدة

وتجب

الرجعية

٣

الرجعية السكنى والنفقة وللباين
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
وعلى المتوفا عنها زوجها الاحداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب
وعلى المتوفا عنها والمبتوتة ملازمة
البيت الا لحاجة فصل واذا
ارضعت المراة بلبنها ولدا صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان
يكون له دون الحولين والثاني ان
ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها ابا له ويحرم على المر
ضع التزويج اليها والى كل من ناسبها
ويحرم عليها التزويج الى المرضع وولده
دون من كان في درجته او اعلى طبقة
منه فصل ونفقة الوالدين

ابي المختلعة

عليها

م

العمود من وجهين

والمولودين واجبة فاما الوالدون فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر و
الجنون واما المولودون فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاث شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ٥ ٥
فصل ونفقة الزوجة الممكنة من ٥
نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان
الزوج موسرا فمدان من غالب قوت
البلد ويجب من الادم والكسوة ما جرت به
العادة وان كان معسرا فمد وما يأدم
به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا
فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان

اعسر

وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح و
كذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول
فصل واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين
ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه ٥
وشرائط الحضانة سبع العقل والحرية والدين
والعفة والامانة والاقامة في بلد المميز والخلو
من زوج ليس من محارم الطفل فان اختل شرط
منها سقطت كتاب الجنايات القتل
على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا
محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد
الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك
فيجب القود عليه فان عفا عنه وجبت
دية مغلظة والخطا المحض ان يرمي الى
شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه

بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة
في ثلاث سنين وعمد الخطا هو ان يقصد
ضربه بالة لا يقتل غالبا فيموت فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على عاقلته
موجلة ثلاث سنين وشرايط وجوب القصا
ص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان
لا يكون القاتل والدا للمقتول وان لا يكون
المقتول انقص من القاتل [illegible] رق وتقتل الجما
عة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرايط وجو
ب القصاص في الاطراف بعد الشرايط
المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص
اليمين باليمين واليسرى باليسرى وان لا يكو
ن باحد الطرفين شلل وكل عضو اخذ
من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في

الجروح

٣٧

الجروح الا في الموضحة فصل والدية
على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة
من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذ
عة واربعون خلفة في بطونها اولادها و
المخففة مائة من الابل عشرون جذعة وعشرو
ن حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون فان عدم الا
بل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف
دينار او الى اثنا عشر الف درهم وان
غلظت زيدت عليها الثلث وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الا
شهر الحرم او قتل ذات رحم محرم ودية المرأة
على نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم والمجوسي ثلثا عشر
دية المسلم وتكمل دية النفس في اليدين

قطع

وقطعهما
والرجلين والانف والاذنين والعينين و
الجفون الاربعة واللسان والشفتين وذ
هاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع
وذهاب الشم وذهاب العقل وذهاب
الذكر وذهاب الانثيين وفي الموضحة
وفي السن خمس من الابل وفي السن من الابل
وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية
العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او ا
مة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
فصل واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المد
عي وحلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة
كفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيو

العيوب

العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كتاب الحدود الزنا على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير
المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام
الى مسافة القصر وشرائط الاحصان ار
بعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطى
في نكاح صحيح والعبد والامة حدهما
نصف الحر وحكم اللواط واتيان البهائم
بم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفر
ج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
فصل واذا قذف غيره بالزنا
فعليه حد القذف وهذا شرائطه ثما
منها نية ثلاثة في القاذف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا ولا يكون والدا للمقذ
وف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون

مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويجلد الحر
ثمانين والعبد اربعين ويسقط حد القذ
ف بثلاثة اشيا اقامة البينة او عفو المقذ
وف او اللعان في حق الزوجة فصل
ومن شرب خمرا او شرب مسكرا يجلد اربعين
ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
ويجب عليه باحد امرين بالبينة او الاقرا
ر ولا يحد ايضا بالقي والاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق بثلاثة شرا
يط ان يكون السارق بالغا عاقلا وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز
مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في
مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان سرق رابعا قطعت
ثالثا

القي
بشم

رجله

٣٤

اليمنى
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله
رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ٥ وقيل قتل
فصل وقطاع الطريق على اربعة اقسام
قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا وا
خذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم
يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه الحدود واخذ بالحقوق فصل
ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن
ذلك وقتل فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة
ضمان ما اتلفته دابته فصل ويقاتل اهل
البغي بثلاثة شرايط ان يكون في منعة وان
يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سا
يغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف
على جريحهم فصل ومن ارتد عن الاسلام

الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل
حدا ولم يغسل ولم يصلى عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين فصل وتارك الصلوة
على ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتر
كها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين في الد
فن والغسل والصلاة فصل في احكام
الجهاد وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والطاقة على القتال ومن اسر من
الكفار فعلى ضربين ضرب يصير رقيقا بنفس
السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون والامام فيهم مخير
بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن

والفدية

والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ود
مه وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشياء ان اسلم احد ابويه او
يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا
في دار الاسلام فصل ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الو
قعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد
ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرايط الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان ا
ختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى

فصل وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يقسم الفيء على خمسة يفرق خمسه على من
يفرق عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة
اخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين ٥
فصل وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون
من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل
الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن
مقدار الجزية ويتضمن العقد اربعة اشياء
ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم احكام الاسلام وان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفوا بلبس الغيار
وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل ٥

كتاب

كتاب الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه
ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره
حيث قدر عليه وكمال الذكاة اربعة اشياء
قطع الحلقوم والمريء والودجين ويجوز الاصطياد
بكل جارحة من السباع وجوارح الطير و
شرائط تعليمها اربعة اشياء ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم
تاكل من الصيد ويتكرر ذلك حيا فيذكى
ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر
وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة امه الا
ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت
الا الشعر المنتفع به فصل وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه وما استخبثته العرب فهو حرام
فهو حرام

الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع
ما له ناب قوي يفترس به ويحرم من الطيور ما له مخلب
قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من
الميتة المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان حلالا
ن السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحا
ل فصل والاضحية هي سنة ويجزئ الجذع من
الضان والثني من المعز والثني من الابل والثني
من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحد واربع لا تجزئ في الضحايا العوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال و
يجزئ الخصي والمكسور القرن ولا يجزئ المقطوع
الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة
العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق و
يستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذ

بحه

بحه والتكبير والدعا بالقبول ولا ياكل من
الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها ولا يبيع
من الاضحية ويطعم الفقرا والمساكين فصل
والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجا
رية شاة ويطعم الفقرا والمساكين كتاب
السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب والمنا
ضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وتخرج
العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق استرده
وان سبق اخذه صاحبه وان اخرجاه معا لم يجز
الا ان يدخل بينهما محللا فان سبق اخذه
وان سبق لم يغرم كتاب الايمان والنذور
لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمايه
او صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة من
ماله فهو مخير بين الصدقة او كفارة يمين ولا
شي في لغو اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيا

فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف ان لا
يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث وكفارة
اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق رقبة
مومنة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا
او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام
فصل والنذر يلزم في المجازات على مباح
في طاعة كقوله ان اشفا الله مريضي فلله
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه من ذ
لك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقو
له ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذ
ر على من ترك مباح كقوله لله علي لا اكل اللحم
ولا اشرب لبنا وما اشبهه كذلك كتاب
الاقضية والشهادات ولا يجوز القضا الا
من استكملت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدا
له ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع
والا

٣٨

والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف من لسا
ن العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون
سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا ويستحب ان
يجلس وسط البلد في موضع بارز للناس لا حا
جب له دونه ولا يقعد للقضا في مسجد ويسوي
بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله
ويجتنب القضا في عشرة مواضع عند الغضب
والجوع والعطش وشدة الشهوة والفرح
المفرط ومدافعة الخبثين وعند النعاس وشدة
الحر والبرد ولا يسال المدعى عليه الا بعد كمال
الدعوا ولا يحلفه الا بعد سوال المدعي ولا
يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت با
لشهدا ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا
تقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة
الوالد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل

اخر فن الاحكام

كتاب قاض الى قاضي الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي بما فيه اي
كتاب فصل ويفتقر القاسم الى سبع شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم
بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي الشاهد على اقل من اثنين
واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما
لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته ٥
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها وان لم يكن له بينة فالقو
ل قول صاحب اليد وان كان في ايديهما
تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا حلف على نفي العلم ٥

فصل

فصل ولا يقبل الشهادة الا ممن اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والعدالة وللعدالة خمس شرايط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السر
يرة مامون الغضب محافظا على مروءة مثله
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الا
دميين فاما حقوق الادميين فثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
وهو ما لا يقصد وهو ما ليس العقد منه المال
ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدا
ن او رجل وامراتان وشاهد ويمين وهو ما
كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل
وامراتان او اربعة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النسا
وهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من ار
بعة وهو الزنا وضرب يقبل اثنان وهو ما سوا

الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان ولا يقبل شهادة الا
عما الا في خمسة موضع الموت والنسب والملك
المطلق والزحمة وما شهد به قبل العما على المطبو
ط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دفع
ضررا كتاب العتق ويصح العتق من
مالك جائز التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية و
اذا عتق بعض عبد عتق جميعه وان ا
عتق شريكا له وهو موسر شريكه العتق
الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شر
يكه ومن ملك واحد من والديه او من مو
لوده عتق عليه فصل والولاء من حقو
ق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه
وينتقل عن العتق الى الذكور من عصبته
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته فصل

ومن

ومن قال لعبده اذا مت فانت
حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من
ثلثه ويجوز له ان يبيعه في حال حياته
ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال
حياة السيد كحكم العبد القن ٥
فصل والكتابة مستحبة اذا شاء لها
العبد والامة وكان كل منهما مأمونا
مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم اقله نجمان وهبا من جهة السيد
لازمة ومن جهة العبد المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها فتفسخها متى شاء و
للمكاتب التصرف بما في يده من الما
ل وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتا
بة ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع
المال بعد قدا موضع وضع عنه ٥

فصل اذا اصاب السيد امته فوضعت منه
حيا او ميتا او ما يتبين فيه شيء من خلق
آدمي من حرم عليه بيعها وهبتها ور
هنها وجاز التصرف بالاستخدام والوطي
واذا مات السيد عتقت من رأس ماله
قبل الديون والوصايا وولدها من غيره
بمنزلتها ومن اصاب امته غيره بنكاح فو
لده منها مملوك لسيدها وان اصابها
بشبهه فولده حر وعليه قيمته لسيدها
وان ملك امه بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطي والنكاح السابق وصارت ام ولد
له بالشبهه على احد القولين

تم المختصر بحمد الله وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم